

المجلس (495) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى ذكر افنان دية الخبر قال اخبرنا علي ابن سعيد ابن محروق قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير - 00:00:00

عن خشت ابن مالك انه قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخطأ عشرين بنتا مخاض وعشرين ابن وعشرين ابن مخاض ذكور وعشرين بنت لابون وعشرين - 00:00:16

وعشرين حصة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول رحمه الله ذكر اسنان نية الخطأ - 00:00:36

نعم نعم آآ الدية للعمد والخطأ وشبه العمدة كلها مئة من الابل الا انها في العمدة مغلظة ستكون اثلاثا او ارباعا كما جاء في بعض الاحاديث قضية الخطأ تكون اخماسا - 00:00:57

مخمسة الا لانها ان المنة يجعل اخماسا كل عشرين منها من نوع وقد اورد النسائي حديث في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان ان قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية الخطأ - 00:01:37

الخطأ يعني بدية الخطأ على انها تكون عشرين قلت نخاف وعشرون وعشرين ابن بني لبون بني مقاطي ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حطة وعشرين جذعة هذه هي الاصناف الخمسة او - 00:02:05

الانواع الخمسة التي يكون منها او تكون منها زكاة او تكون من هدية الخطأ وقد عرفنا ان الخطأ هو الذي يكون الانسان آآ يطلق السهم او الرمية يريد طيرا او صيدا - 00:02:31

فتصيب انسانا هذا هو الخطأ وديته من الابل جاء في هذا الحديث انها تكون مخنثة على هذا الذي جاء في هذا الحديث وقد ذهب الى مقتضاه بعض اهل العلم - 00:02:53

وبعضهم ذهب الى ما جاء فيه الا انه بدل عشرين بني مخاض انني مقابل آآ ذكر يكون عشرين بني لبون لك عشرين بني لمون قالوا لان لانه قد جاء في بعض الاحاديث - 00:03:15

الحديث الصحيح الذي سبق ان مر بنا في قصة الحويقة ومحبيصة وقتل عبد الله بن سهل في خيبر واردة النبي صلى الله عليه وسلم اجراء القسامة عدم اقدام اولياء الدم على الحلف - 00:03:42

وانهم لا يرتاحون ويطمئنون الى ايمان اليهود لانهم قوم كفار ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدر دمه بل وداهاوا من ابل صدقة بمئة بمئة من ابل الصدقة - 00:04:07

والتي وسبق ان جاءت من طرق عن سهل ابن ابي حثمة وانه اغفلت في الدار وانه يذكر ان ناقة حمراء من هذه الابل المئة آآ ركضته ليجريها وهو يتذكر ذلك - 00:04:28

قالوا وابل الصدقة لا يكون فيها ابن مخاض ابدا وانما الذي فيها ابن لبون عندما لا توجد بنت المخاض كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:49

اذا لم يوجد بنت رخام لمقدار من الابل يبدأ من خمسة وعشرين ينتهي بخمس وثلاثين فان لم يوجد منفا خاصة ابن لبون زكاة فابنوا

له من ذكر هذا هو الذي في اسنان - 00:05:09

هذا هو الذي اه في الزكاة من الذكور يعني بدل بنت المخاض ابن لبون ذكر وليس فيها ابن مقام وليس في زكاة الابل ابن مخاض قالوا يعني يكون ما جاء في حديث - 00:05:31

من ذكر آآ انها صدقة وابل الصدقة لا تكون الا من هذه الانواع التي هي بنت مخاض او ابن مهاض اي ابن لبون عندما توجد عندما لا توجد مثل مخاض - 00:05:57

وآآ بنته لابوه وحقه وجذعه وليس هناك شيئا وراء ذلك اعلى شيء فيها الجذعة اعلى شيء في الجذعة وهي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة اذا العلماء اختلفوا في المسألة على قولين منهم من قال - 00:06:16

لان بمقتضى ما جاء في هذا الحديث ومنهم من جعل من قال بمثل ما جاء فيه الا انه بدل آآ بني مخاض ذكور بني لابون ذكور نعم قال اخبرنا علي ابن سعيد ابن مسرور - 00:06:37

علي بن سعيد ان المسروق صدوق نزله اخرج له الترمذي والنسائي. عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة هو ثقة. اخرجه اصحابه اكتب الستة الحجاج الحجاج من نعم عجاجة بن ارقاس وهو صدوق كثير الخطأ؟ نعم - 00:07:00

كثير الخطأ والتدليس وحديثه اخرجه البخاري نعم ومسلم واصحابه نعم البخاري في الاجل مفرد ومسلم واصحاب السنن عن زيد بن جبير عن زيد ابن جبير وهو ثقة اخرجه اصحابه في الستة. نعم. اخرجه اصحابك في الستة. الخش بالايمان. خش هكذا مضبوط؟

الخاء؟ لا - 00:07:25

ايوة لكن الظبط اللهم في التخریب. ها؟ اللي عندنا مضبوط خشم. فتح ايوا. ايوا. لكن في التقريب بالكسر يعني ربطه بالكسر قال بالكسر رخام القلم ولا هو وبالحروف وظبطه في الحروف وعادته ينضبط بالحروف. وهذا هو الذي الظبط بالحروف هو الذي يؤمن

فيه من الخطأ - 00:07:48

نعم بخلاف الضبط بالشكل. قال بكسر اوله وسكون المعجمة بعدها فاء. طيب خشم كشف ابن مالك نعم اخرج آآ وثقهم نسائي وآآ وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه انه مجبول - 00:08:21

نعم واخذ حديثه؟ اصحاب السنن. اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود عن ابن مسعود عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابه كثير ستة والحديث - 00:08:45

ظعفه الالباني ولعله من اجل خشم هذا ومن اجل الحجاج ابن ارقاد. قال رحمه الله تعالى ذكر الدية من الورق. قال اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هاني قال - 00:09:02

حدثني محمد بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار حاء قال واخبرنا ابو داود قال حدثنا معاذ بن هاني قال حدثنا محمد بن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:09:17

اله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ديته اثني عشر اثني عشر الفا وذكر قوله الا من اغناه الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية واللفظ لابي داود. ثم - 00:09:37

اورد النسائي آآ دية الورق الدية من الورق نعم الدية من الورق والورق هو الفضة الورق هو الفضة والمقصود ان آآ من الترجمة وما اورده من الاحاديث تحتها او من الحديث تحتها من طريقين الحديث من طريقين تحتها ان - 00:09:56

اه الدية اثنا عشر الف درهم. اثني عشر الف درهم بعض اهل العلم يعني يذهب الى ان الاصل هو هو الابل وانها تقوم وقد سبق فينا ان ان الابل يعني احيانا تزيد واحيانا تنقص وانها يعني اذا ارتفعت - 00:10:21

او حسنت يعني زادت قيمتها واذا نقصت او هانت قلت قيمتها وقد ورد في بعض الاحاديث يعني هذا الحديث الذي معنا انه انها تكون اثني عشر الف درهم. على كبار ان الالف الدينار - 00:10:48

آآ تكون اثني عشر الف درهم لان الدينار اثني عشر الف اثني عشر درهم الدينار الواحد اثني عشر درهم فتكون الالف الدينار اثني عشر الف درهم وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:11:11

قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ايوة. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دينه اثني عشر الف انبيته اثني عشر الفا. نعم. درهم. لا. المطلق؟ نعم. من الورق؟ لا - [00:11:29](#)

في الحديث الثاني قال من الثالث والثاني فلك ليس فيه. ها ليس فيه ما في ذكر ورد؟ اي نعم واثني عشر اي درهم ثم قال وذكر قوله ثم ذكر وقوله ان اغناهم الله الا اغناهم الله نعم الا اغناهم الله - [00:11:49](#)

رسوله ورسوله من فضله اغناهم بالدين. اغناهم بالدين. يعني ان ان هؤلاء الالية هنا كما هو معلوم هي وردت يعني في المنافقين في سورة التوبة وما نعموا الا من فضله. ويعني هنا - [00:12:12](#)

يعني جاءت على اعتبار اللفظ واعتبار المعنى على ان فيه غنى والغنى انما جاء عن طريق الدية يعني هؤلاء الذين حصل القتل خطأ بقتيلهم حصل لهم مال في مقابل هذا القتل - [00:12:32](#)

فصار فيه اغناء لهم فيكون ميراثا يرثه ورثة القتل. كماله الاخر الذي خلفه ينضم اليه الدية ويقسم الجميع تسمة الميراث كما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:52](#)

قال اخبرنا محمد ابن المثنى محمد المثنى الملقب الزمن ابو موسى البصري العنزي ثقة اخرجه اصحابك في ستة بل هو شيخ خمسة ستة فالمعاذ ابن هانم عن معاذ ابن هاني وهو لقاء اخرجه البخاري اصحاب السنن. وثقة اخرجه البخاري واصحاب سنن. عن محمد ابن مسلم عن محمد ابن - [00:13:21](#)

المسلم الطائفي وهو صدوق كبير الخطأ. صدوق يخطئ من حفظه نعم صدوق يخطئ من حفظه. اخرج حديثه. اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن عمرو بن دينار. عن عمرو بن - [00:13:43](#)

المكي هو ثقة اخرج من اصحاب الكتب الستة. قال حاء واخبرنا ابو داود. ثم قال حاء وهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد اخبرنا ابو داود وهو سليمان ابن سير الحرامي. اخرجه حديثه النسائي وحده. عن معاذ بن هاني - [00:13:59](#)

محمد ابن مسلم عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن آا عن معاذ ابن هانئة عن محمد ابن مسلم محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن عمرو ابن دينار وقد مر ذكره - [00:14:19](#)

ان يكرمه عمر ابن عباس وهو ثقة اخرجه اصحاب السن ستة عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفين - [00:14:33](#)

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد ابن ميمون قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:48](#)

وعليه واله وسلم قضى اثني عشر الفا يعني في الدية ثم اراد النسائي حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله انه قضى باثني عشر الف يعني بالدية - [00:15:02](#)

قال اخبرنا محمد ابن ميمون محمد ابن ابن ميمون صدوق اخرج حديثه؟ صدوق ربما اخطأ صدوق ربما اخطأ اخرج حديثه والنسائي وابن مالك. اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. عن سفيان عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عمرو عن عكرمة - [00:15:20](#)

عن ابن عباس عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقال في اسناده هنا سمعناه مرة عن ابن عباس والمراد من هذا انه جاء عن عكرمة منه الذي عنه عمرو بن دينار. نعم. عمرو بن دينار يرويه عن عكرمة. يعني مرة سمعه - [00:15:40](#)

ومنه يقول عن ابن عباس ومرات كثيرة يعني لا يذكر ابن عباس وهذا مقصود من قوله سمعناه مرة سمعناه مرة يقول كذا يعني انه يجعله عن ابن عباس. لكن الكثير في روايته - [00:16:00](#)

انه يضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط ابن عباس ولا يذكر ابن عباس فيكون من قبيل المرسل. فيكون من قبيل المرسل. وآا الاسناد مرة ثانية محمد ابن ميمون عن سفيان عن عمرو محمد ابن ميمون عن سفيان عن عمرو عن اه - [00:16:19](#)

آا عن عكرمة عن ابن عباس الحديث هذا هو الذي قبله آا ضعفه الالباني ولعله من جهة ان الكثير عن عكرمة انما هو الارسل وليس

الاسناد انما جاء مسندا مرة واحدة مرسلات كثيرة يرويه عمرو بن دينار - 00:16:43

عن عكرمة ايش ايوه يعني يعني اذا حدث من حفظه يخطي من حفظه يعني اذا حدث من حفظه اذا حدث من حفظ اخته لكن اذا حدث من كتابه يعني يكون الامر بخلاف ذلك - 00:17:15

يعني هو الخطأ اذا حدث من الحفظ هذا هو معنى من حفظ الله مثل الفرق بين العبارتين اي يخطئ من حفظه ويخطئ في حفظه آ يخطئ في حفظه يعني ما هي بواضح في المعنى لكن يخطئ من حفظه يعني اذا حدث من حفظه - 00:17:39

اذا حدث من حفظه قال رحمه الله تعالى عقل المرأة قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حددنا غمرة عن اسماعيل ابن عياش عن ابن زريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل - 00:18:03

حتى يبلغ حتى يبلغ الثلث من ديتها عقل المرأة يعني دية المرأة وديتها هي على المسلم الرجل. وبالنسبة للنفس اذا قتلت يعني خطأ نصف دية الرجل وهذا احد المواضع الخمسة - 00:18:24

التي تكون النساء على النصف من الرجال فيها. فهي المرأة على النصف من الرجل في الدية وفي العقيقة غلام شاتان والمرأة والجارية شاة واحدة وفي الشهادة يعني رجل وامرأتان وفي العتق - 00:18:57

من افق عبدا كان فكاكا من النار ومن اعتق جاريتين كانتا فكاتا من النار والخامس الخامس؟ النيران. والميراث. للذكر مثل حظ الانثيين والمرأة على النصف من الرجل في خمسة اشياء ومنها الدية - 00:19:19

وما كان يعني دون النفس فقد ذكر او ذهب بعض اهل العلم الى ما دل عليه هذا الحديث على انها مثل عقل رجل في الاجزاء وفي الاعضاء الى ان يبلغ الثلث - 00:19:45

فاذا تجاوز ذلك الى النصف صارت على النصف من الرجل. صارت على النصف من الرجل الحديث ما هو له؟ حديث من حديث عبد الله بن عمرو اورد ان حديث عبدالله بن عمرو عقل المرأة آ - 00:20:09

للرجل. مثل عقل الرجل الى ان يبلغ الثلث من ديتها. حتى نعم. حتى تبلغ؟ حتى يبلغ الثلث من ديتها. حتى يبلغ الثلث من ديتها بها يعني الى هذه الغاية هي مثله. يعني لا فرق بين لا لا تنصب. حتى يعني تصل الى النصف - 00:20:31

وستتجاوز ذلك الى النصف وعند ذلك تكون على النصف من الرجل على النصف من الرجل وقبل ذلك المماثلة يعني في الاعضاء والاجزاء التي هي الى الثلث الى مقدار الثلث من الدية. وآ الاسناد - 00:20:51

قال اخبرنا عيسى ابن يونس. عيسى ابن يونس الفاخوري وهو صدوق ربما اخطأ صدوق ربما اخطأ ابن مالك اخرج ابن ماجة عن ضمرة عن ضمرة بن ربيعة الفلسطيني وهو صدوق يعني مقابلا صدوق يفهم قليلا اخرج حديثه البخاري في الان بمفرد - 00:21:14

السنن البخاري مفرد واصحاب السنن الاربعة. عن اسماعيل ابن عياش. عن اسماعيل ابن عياش وهو صدوق وليق صدوق في روايته عن اهل بلده. اذا روى عن غيره. صدوق في رواية عن اهل بلده - 00:21:38

ومخلط في روايته عن غيره يعني معناه روايته عن الشاميين يعني آ لا بأس بها. وروايته عن غير الشاميين هي التي فيها كلام يروي عن ابن جرير علي بن جريدي فليس من اهل بلده لان ابن جريج مكي - 00:21:58

الجريد مكي وذات دمشق الذي هو اسماعيل ابن عياش وهو روايته ليست عن الشاميين هنا يعني ففيها كلام من جهة ان اسماعيل روايته عن غير الشاميين فيها شيء وهنا رواية - 00:22:18

وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحابه ستة وهنا عنعن ايضا يعني رواه بالنعنة يعني بالاضافة الى كون اسماعيل ابن عياش روايته هنا عن غير الشاميين - 00:22:38

فيه وهو مكي آ مدلس وقد روى بالنعنة. نعم اه خرج له اه برفع اليمين. البخاري برفع اليدين واصحابه الاربعة. البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن سعيد؟ عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص

وهو صدوق - 00:22:58

اخرج حديثنا البخاري في جزء القراءة واصحابه اربعة عن ابيه شعيب ابن محمد وهو صدوق ايضا اخرج حديثه البخاري في الاجر المفرد يجوز القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد - 00:23:28

العبادة الاربعة من اصحابه الكرام وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين والحديث ضعفه الالباني وهو من جهة اسماعيل ابن عياش وروايته عن غير الشاميين ومن جهة ان ابن جريج مدلس - 00:23:48

وقد روى بالنعنة قال رحمه الله تعالى حمدية الكافر قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال - 00:24:11

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى. ثم ورد اي اه كميبة الكافر الكافر تنبيه الكافر والمقصود ان نية الكافر آ على النص نية المسلم على النصف - 00:24:31

مندية المسلم وبعض اهل العلم قال ان هذا خاص باهل الكتاب. وان اه الكفار الاخرون يعني اه يكونون بخلاف ذلك وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى - 00:24:54

عنهما قال عقل اهل الذمة نطق عقل المسلمين. عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين يعني نصف العقل هو الذمة العقل هو الذمة وقيل لها له عقل لان الاصل ان الابل هي الاصل في الديات ويؤتى بها وتعقل - 00:25:17

عند اه اولياء القتل فليل عقل واطلق على الذمة انها عقل لان الاصل فيها الابل ويؤتى بها وتعقل عند اولياء القتل عقل آ الكافر عقل ايش؟ اهل الذمة. عقل اهل الذمة على النسخ من عقل نصف عقل المسلمين - 00:25:42

نصف عاقل المسلمين وهم اليوم وهم اليهود والنصارى يعني اهل الذمة يعني هم اليهود والنصارى ايوة وكما هو معلوم يعني اهل الذمة يعني هي اعم من اليهود والنصارى هم يكونون من اهل الذمة اذا - 00:26:11

هو امان وعطاء يعني آ آ زنا وآ امنوا فانهم آ يوفى لهم بما يعني آ آ توفى معهم عليه او ما حصلت المعاهدة عليه نعم ولنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلات وهو ثقة. اخرج حديث واصحابه الستة. بل هو شيخ لاصحابكم الستة. عن عبد الرحمن - 00:26:29

عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه من ستة. عن محمد ابن راشد عن محمد ابن راشد وهو صدوق صديق يثم نعم اخرج حديثه في السنن اصحاب السنن الاربعة - 00:27:02

فهل الامام ابن موسى؟ عن سليمان ابن موسى وهو صدوق اخرجه مسلم في المقدمة صدوق في حديثه بعض ليل صدوق في حديث بعض اخرجه مسلم في المقدمة واصحاب السنن - 00:27:17

وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وذكر كلمة معناها يعني المقصود به ان الظبط او الطريقة آ صيغة الادب غير جاز بها. لم يجزم بصيغة الاداء التي حصلت يعني بينه وبين - 00:27:32

عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم وقد مر ذكرهم قال اخبرنا احمد بن عمرو بن الزرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:27:52

قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن. ثم ورد النسائي حديث عبد الله بن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم الا انه هنا اطلق العقل وان بالنسبة للكفر والايمان وان عقل الكافر على النصف من عقل المؤمن يعني - 00:28:12

هذا اعم من الذي قبله لان ذاك ثيابه باهل الذمة وقال هم اليهود والنصارى وهنا قال الكافر. نعم قال اخواننا احمد بن عمرو بن احمد بن عمرو بن سرح المصري وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن - 00:28:34

عن ابي وهب عبد الله ابن وهب المصري وهو ثقة فقيه اخرج له اصحاب ابن زيد عن اسامة بن زيد الليثي وهو البخاري تعليق المسلم

واصحاب السنن. وهو صدوق اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو - [00:28:54](#)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو. وهذا يعني يبين ان الجد الذي يروي او الذي يروي عنه بهذه بهذه الطريق وهي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبدالله بن عمرو. وعلى هذا يكون متصلا - [00:29:15](#)

لان لان شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو وثبت سماعه من جده. فعلى هذا يكون متصلا اما على ان الاب الذي اوجدني عنه محمد ومحمد ليس بصحابي فيكون مرسلا - [00:29:35](#)

لكن ثبت سماع شعيب ابن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو وهذا منه لان في تسمية الجد وانه صحابي عبدالله بن عمرو والله الذي يبدو الحديث هذا عام الحديث الاخير يعني ليش من الكفار كلهم - [00:30:02](#)

قال رحمه الله تعالى دية المكاتب قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا علي ابن المبارك ان يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المكاتب يقتل - [00:30:29](#)

بنية الحر على قدر ما ادى امور بالنسائي هذه الترجمة هي هدية المكافئة والمكاتب هو الذي يتفق مع سيده على مقدار من المال يحضره في مدد يتفقون عليها يتفقان عليها - [00:30:49](#)

فاذا ادى كل ما عليه فانه يكون حرا لانه اشترى نفسه بالاتفاق على هذا المبلغ الذي التزم باحضاره بالمدد التي يتفقون عليها هذا هو المكاتب لان فيه كتابة واتفاق بينه وبين سيده على احضار مقدار من المال في مدد معلومة - [00:31:11](#)

يعني اه منجمة مثل ما سبق ان مر بنا عن عن بريرة وعائشة انها اتفقت مع اهلها على احضار يعني تسع اواق في كل سنة اوقية. فارادت عائشة انها تدفع الاوراق كلها - [00:31:47](#)

وتعتق في الحال. وهذا هو الذي تم وحصل. حصل المكاتب هو الذي يتفق معه على ان يعمل وان يشتغل ويحضر مقدارا من المال واذا انتهى فانه يكون حرا لكن قبل انتهائه لو عجز او اراد ان يترك فان - [00:32:07](#)

فانه عبد وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو العاص المكاسب عبد ما بقي عليه درهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم يعني انه باق على عبوديته الى ان يخلص - [00:32:34](#)

اخر مبلغ اتفق معه على احضاره. وقبل ذلك لا يكون حرا وقد اختلف اهل العلم في المكاتب فذهب جمهورهم الى ان المكاتب اذا قتل فهو عبد وقيمته قيمة العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - [00:32:52](#)

ولان الاصل هو الرق فلا ينتقل عن الاصل الا بثبوت ظده والعق ما حصل ولا يحصل العتق للمكاتب الا باحوار اخر مبلغ اتفق معه عليه. وهذا هو الذي ذهب اليه جمهور العلماء - [00:33:28](#)

وذهب بعضهم الى مقتضى او ما دل عليه حديث الباب والاحاديث التي وراءه التي معنا وظن ان قلق قال قضي قضي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى - [00:33:52](#)

يعني انه وفي بعض الروايات انه عتق بمقدار ما عتق ومعنى هذا ان ان العبد اذا المكاتب كلما ادى شيئا يعتبر عتق ويعتبر فيه دية الحر يعني بهذا المقدار الذي اداه - [00:34:12](#)

فالحديث من صحابي عباد حديث ايش؟ ابن عباس حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب للمكاتب يقتل بالمكاتب يقتل بدية على قدر ما ادى الحر على قدر ما ادى يعني اذا كان ادى النصف فانه يكون - [00:34:38](#)

نصف دية الحر ونصف قيمة العبد يعني الباقي على انه عبد النصف الاول يعني نصف دية الحر تصفية الحر ونسبية ونصف قيمة العبد ونصف قيمة العبد يعني يقوم عبده ويخرج نصف الدية - [00:35:01](#)

على انه حر قد عتق نصفه والنصف الثاني نصف القيمة كيف يقوم نصفها؟ فيضم نصف الى نصف نصف الدية او نصف القيمة الى نصف الدية. لانه آ حر بقدر ما ادى - [00:35:31](#)

يعني قد يكون الربع قد يكون الخمس قد يكون السدس والباقي يكون عبدا الباقي يكون عبدا يكون له من الدية على مقدار ما ادى

زيت حر وما بعد ذلك او وما وراء ذلك بقيمة العبد - 00:35:49

بحسابه وبقصه اذا كان مثلاً خمس دفع الخمس معناه خمس الدية واربعة اخماس يقوم العبد ويكون اربعة اخماس القيمة اربعة

اخماس القيمة هذا هو الذي دل عليه هذا الحديث وبعض اهل العلم يعني اه يعني اه - 00:36:17

آ قال ان هذا اما ان يكون منسوخ او انه معارض بذات الذي اجتمع فيه امران وهو الموافقة للاصل الذي هو الرق وان هذا هو الاصل

فلا يشار اليه الا بشيء يدل على خلافه. وايضا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي يقول فيه - 00:36:41

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. لكن الذي يكون بهذه الطريقة بلا شك هو المبعوض الذي يعني

بعضه حر وبعضه عبد. الذي بعضه حر وبعضه عبد هذا هو الذي يعني يعامل هذه - 00:37:05

في المعاملة واما المكاتب الامر كما ذكرت جمهور اهل العلم على انه عبد حتى يؤدي اخر قسط عليه وآ آ وهو الموافق للعصر

وحديث آ ابن عباس هذا يدل على انه آ يودع بقدر ما ادى من - 00:37:25

آ ما للمكاتبة الذي توفيق معه عليه نعم قد اخبرنا محمد ابن المثنى عن وكيل. محمد المثنى مر ذكره وكيعفو بن الجراح وكيف الجراح

الرئاسي الكوفي ثقة اخرج اصحابك من ستة عن علي ابن المبارك؟ عن علي ابن مبارك وهو اه صدوق - 00:37:54

ولا في الرضا وهو ثقة اخرج حديثه واصحابه الكتب الستة. عن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير الامامي الستة عن ابن عباس عن

عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهما - 00:38:19

هل حديث صحيح ذا نعم وصلت وطرقه كثيرة كلها صحيحة جاء من طرق عديدة. صحيح العمل الان مع قول الجمهور الجمهور على

الحديث آ الحديث الاخر عبد ما بقي عليه درهم. وهو حسن. وهذا؟ ثابت. وهذا صحيح - 00:38:35

هذا ثابت وهذا ثابت وذلك معه الاصل وهذا على خلاف الاصل. قالوا ان هذا يكون منسوخ اما ان يكون منسوخ او يكون ارجح منه

على اعتبار انه يعني فيه الابقاء على الاصل وموافقة الحديث آ للاصل وهو - 00:38:56

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطائفي والظرائفي. قال

حدثنا معاوية عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه واله - 00:39:16

وسلم قضى بمكاتب ان يودى بقدر ما عتق منه دية حر وهنا قال عتق منه يعني عبر بالعتق ومن المعلوم ان العبد المكاتب لا يعتق الا

اذا ادى كل ما عليه - 00:39:39

كما جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه بدرهم يمكن ان يكون هنا يعني ذكر العتق هنا يعني ان الرواية بالمعنى. والا فانه يعني

مخالف تماما لذلك الحديث. من جهة انذاك - 00:39:58

والعبد وهذا يقول انه عتق قال اخبرنا محمد بن عبيد الله اليزيد. محمد بن عبيد الله بن يزيد ثقة صدوق فيه لي. صدوق فيه لين

اخرج له؟ اخرج النسائي هاي واحدة. عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي. عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو الصدوق. رواه

ابو داود والنساء ابن مالك. صدوق اخرج حديث ابو داود والنسائي وابن - 00:40:12

المعاوية. عن معاوية هو بن سلام وهو ثقة اخرج اصحابك في ستة. عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس. وقد مر ذكر

الثلاثة قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنهما انه قال - 00:40:35

قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المكاتب يودى بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية عبد ثم اورد النسائي

حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة تفصيل - 00:40:55

من جهة ان ما بقي يكون من دية العبد يعني بقدرها من الدية التي هي القيمة لان العبد ليس له دية محددة وانما يختلف باختلاف

العبيد آ يعني انه آ يتفاوتون في القيم - 00:41:15

فالمقصود ان آ ما ادى اه يوجد حر او له ديت حر. وما بقي بعد ذلك فبقصه من قيمة العبد قال حدثنا محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم

حمد بن سعيد بن ابراهيم المشهور ابوه بابن علي اخرج النسائي وحده. من يعلى من يعلى بن عبيد وثقة اخرج اصحابه في ستة.

عن الحجاج ابن يوسف - 00:41:38

حجاج الصوام. الحجاج الطواف والحجاج بن ابي عثمان الصواف. وثقة اخرجه الستة. من يحيى عن الامام عن ابن عباس. من يحيى عن عكرمة عن ابن عباس وقد قال اخبرنا محمد بن عيسى ابن النقاش ابن - 00:42:10

النقاش لانها زائدة اي نعم بلقب ايه قال اخبرنا محمد تقريب ما قال الا هذا اللي اذكر فيه ما في اذن يعني محمد بن عيسى وان اخبرنا محمد بن عيسى النقاش قال حدثنا يزيد يعني ابن هارون - 00:42:26

قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلاف عن علي رضي الله عنه طبعاً زملاء بعده لان صحابي اخر وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله - 00:42:51

وسلم قال المكاسب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقلبه ما عتق منه آآ ثم اورد النسائي حديث علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:43:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب المكاتب يعتقون؟ نعم المكاتب يعتق بقدر ما ادى المكاتب يعتق بقدر ما ادى ايوه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه. ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه. ويرث بقدر - 00:43:28

ويرث بقدر ما عتق منه وهذا يصدق على البعض كما عرفنا. واما المكاتب على انه عبد ما بقي عليه درهم فانه يخالف ما جاء في هذه الحديث لان العتق ما وجد - 00:43:50

وآ الامور الاخرى تترتب على العتق او عدم العتق ايوه يعتق منه المكاتب يعتق بقدر ما ادى. يعتق بقدر ما ادى. ومثل هذا متفق مع ما قبله الا ان فيه ذكر العتق وهناك يودع - 00:44:05

ايوه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه. بقدر ما عتق منه. نعم. ويرث بقدر ما عتق منه. ويرث بقدر ما عتق منه هذا يصدقه البعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق. هو الذي يكون يعامل هذه المعاملة. واما المكاتب - 00:44:25

فجمهور اهل العلم على انه عبد اخذا بالاصل واخذا بحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وبعضهم وقد ذكر عن إبراهيم النخعي وذكر عن علي رضي الله عنه انه قال بمقتضى هذا الحديث - 00:44:44

ونخبرنا محمد بن عيسى النقاش. محمد بن عيسى النقاش مقبول اخرج حديثه؟ من السائل. اخرجه حديث النسائي وحده. عن يزيد يعني هارون عن يزيد يعني ابن هارون وهو الواسطي وهو ثقة اخرجه اصحاب الذكر الستة - 00:45:01

عن كلمة يعني ابن هارون قالها النسائي او من دونه. وليس التلميذ الذي هو النقاش عن حماد عن حماد وهو ابن سلمة ابن دينار البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:45:20

عن قتادة عن قتادة بنت عمى السدوس البصري ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن خلاف عن خلاف ابن عمرو ووثقها خجلت حبس ستة. عن علي. عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورابع الخلفاء الراشدين -

00:45:37

هذه المهديين رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين. وحديثه عند اصحاب وعن ايوب طبعاً ايوب يعني ان ان حماد رواه عن عن ايش؟ عن قتادة عن قتادة رواه عن ايوب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عكرمة يعني ان عماد بن سلمة يروي من طريقين - 00:45:54

من طريقة هدف الى علي ومن طريق ايوب الى ابن عباس عن ايوب ابن ابي تيمية السخفياني عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهما قال - 00:46:20

انا القاسم زكريا ابن دينار قال حدثنا سعيد ابن عمرو الاسعدي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة وعن يحيى ابن ابي جدير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:46:37

ان مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فامر ان يود ما ادى دية الحر وما لا دية وما لا دية وما لا دية المملوء. وما لا دية المملوء - 00:46:51

آ وهذا مثل الذي قبله آ الرسول امر ان يودع ما ادى ديق الحر وما لا يعني يعني آآ لم يؤده او ما لم يعني آآ او ما بقي عليه

دية المبلغ - 00:47:08

فمثل ما ما تقدم في بعض الاحاديث هي الحرية ما بقي بعد ذلك اذية العبد فهذا معناه يعني وماذا يعني ما لا يكون كذلك يعني ما لا ما لم يحصل فيه العسر او اه التأدية - 00:47:27

فيعامل معاملة الحر وما بقي وراء ذلك هو عمل معاملة العبد في القيمة هي مطلوبة عندكم ومالا وهي التي يبدو انها وما لا لان كله مال عندي مال والقيمة مال - 00:47:47

ولكن المقصود منه ان دية الحر او يعني ما ادى يعامل معاملة حر وما لا يكون قد اداه يعامل معاملة العبد باعتبار القيمة ايوة الاسناد اخبرنا القاسم زكريا بن دينار. قاسم زكريا ابن دينار - 00:48:07

اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن سعيد بن عمرو الاشعبي. عن سعيد بن عمرو الاشعبي وهو اخرجه مسلم والنسائي. ووثقه مسلم والنسائي. حماد بن زيد. عن حماد بن زيد بن درهم - 00:48:31
البصري ثقة في ستة. عن ايوب عن عكرمة عن ايوب عن اكرمه وقد مر ذكرهما. وعن يحيى ابن ابي الكثير عن عكرمة عن ابن عباس. وعن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهم - 00:48:48

انتهى؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:49:01